

Distr.: General
16 January 2014

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ١٣٣ من جدول الأعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/68/688)]

٢٤٥/٦٨ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

ألف

الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأداء الثاني للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١)، وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢) رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الالتزامات غير المصفاة لكفالة ألا تخصص للميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلا النفقات الحيوية وأن تلغى النفقات الأخرى، وتقرر بالتالي تقليل الموارد المخصصة للالتزامات غير المصفاة بمبلغ ٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٣ - تقرر فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣:

- (أ) أن تزيد مبلغ ٥ ٣٩٩ ٣٦٤ ٥٠٠ دولار الذي اعتمدته في قراراتها ٢٤٧/٦٧ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٦٩/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بمقدار ١٦٥ ٧٠٣ ٣٠٠ دولار، على النحو التالي:

(١) A/68/628.

(٢) A/68/656.



الرجاء إعادة الاستعمال

13-45413



المبلغ الموافق عليه في القرارين ٢٤٧/٦٧ و ٢٦٩/٦٧ الزيادة/(النقصان) الاعتمادات النهائية			الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)			
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً			
١١١ ٥٥٨ ٢٠٠	٢ ٩٨٦ ٥٠٠	١٠٨ ٥٧١ ٧٠٠	١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
٦٦٥ ٠٧٦ ٥٠٠	٢٨ ٦٨٥ ٧٠٠	٦٣٦ ٣٩٠ ٨٠٠	٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٧٧٦ ٦٣٤ ٧٠٠	٣١ ٦٧٢ ٢٠٠	٧٤٤ ٩٦٢ ٥٠٠	المجموع الفرعي - الجزء الأول
الجزء الثاني - الشؤون السياسية			
١ ٣٣٦ ٢٣٣ ٨٠٠	١٠ ٤٤٥ ١٠٠	١ ٣٢٥ ٧٨٨ ٧٠٠	٣ - الشؤون السياسية
٢٥ ٣٢٤ ٧٠٠	٢ ٣٢٢ ٩٠٠	٢٣ ٠٠١ ٨٠٠	٤ - نزع السلاح
١٠٩ ٥٢٧ ٨٠٠	(١ ١٢٥ ٤٠٠)	١١٠ ٦٥٣ ٢٠٠	٥ - عمليات حفظ السلام
٨ ٥٤٤ ٨٠٠	٥٦٢ ٩٠٠	٧ ٩٨١ ٩٠٠	٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
١ ٤٧٩ ٦٣١ ١٠٠	١٢ ٢٠٥ ٥٠٠	١ ٤٦٧ ٤٢٥ ٦٠٠	المجموع الفرعي - الجزء الثاني
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان			
٤٩ ٨٦٤ ٦٠٠	٢ ٢٩٦ ٩٠٠	٤٧ ٥٦٧ ٧٠٠	٧ - محكمة العدل الدولية
٤٧ ٤٩٨ ٠٠٠	١ ٦٣٧ ٠٠٠	٤٥ ٨٦١ ٠٠٠	٨ - الشؤون القانونية
٩٧ ٣٦٢ ٦٠٠	٣ ٩٣٣ ٩٠٠	٩٣ ٤٢٨ ٧٠٠	المجموع الفرعي - الجزء الثالث
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية			
١٥٨ ٣٥٣ ٠٠٠	٣ ٩٤٨ ٩٠٠	١٥٤ ٤٠٤ ١٠٠	٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
٧ ٥٥١ ٦٠٠	٢٠٣ ٠٠٠	٧ ٣٤٨ ٦٠٠	١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
١١ ٩٧٢ ٥٠٠	(٧٧٤ ١٠٠)	١٢ ٧٤٦ ٦٠٠	١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
١٤٧ ٥٨٩ ٩٠٠	٤ ٦٣٣ ٦٠٠	١٤٢ ٩٥٦ ٣٠٠	١٢ - التجارة والتنمية
٣٩ ٧٣٥ ٤٠٠	(٤٠٦ ٤٠٠)	٤٠ ١٤١ ٨٠٠	١٣ - مركز التجارة الدولية
١٥ ٣١٦ ٠٠٠	٩٧٨ ٨٠٠	١٤ ٣٣٧ ٢٠٠	١٤ - البيئة
٢٢ ٠٤٥ ٤٠٠	٦٩٩ ٨٠٠	٢١ ٣٤٥ ٦٠٠	١٥ - المستوطنات البشرية
٤٥ ١١٩ ١٠٠	٤ ٣٢١ ٦٠٠	٤٠ ٧٩٧ ٥٠٠	١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية
١٥ ٣٠٨ ٦٠٠	٦٣١ ٩٠٠	١٤ ٦٧٦ ٧٠٠	١٧ - هيئة الأمم المتحدة للمرأة
٤٦٢ ٩٩١ ٥٠٠	١٤ ٢٣٧ ١٠٠	٤٤٨ ٧٥٤ ٤٠٠	المجموع الفرعي - الجزء الرابع

المبلغ الموافق عليه في القرارين ٢٤٧/٦٧ و ٢٦٩/٦٧ الزيادة/(النقصان) الاعتمادات النهائية			الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)			
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية			
١٣٦ ٩٥١ ٣٠٠	(٦ ٥٤٦ ٠٠٠)	١٤٣ ٤٩٧ ٣٠٠	١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
١٠٦ ٤٤٠ ٥٠٠	٣ ٢٥٢ ٨٠٠	١٠٣ ١٨٧ ٧٠٠	١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ
٧٥ ٣١٥ ٧٠٠	٦ ٧٠٩ ٤٠٠	٦٨ ٦٠٦ ٣٠٠	٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا
١٢٢ ٨١٠ ٧٠٠	٧ ٥٨٤ ٤٠٠	١١٥ ٢٢٦ ٣٠٠	٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٧٠ ٩١٩ ٣٠٠	٤ ٤٧٠ ٢٠٠	٦٦ ٤٤٩ ١٠٠	٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا
٥٢ ٦١٦ ١٠٠	(٥ ٠٥٩ ٩٠٠)	٥٧ ٦٧٦ ٠٠٠	٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني
٥٦٥ ٠٥٣ ٦٠٠	١٠ ٤١٠ ٩٠٠	٥٥٤ ٦٤٢ ٧٠٠	المجموع الفرعي - الجزء الخامس
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية			
١٧٥ ١٣٦ ٨٠٠	٧ ٨١٢ ٣٠٠	١٦٧ ٣٢٤ ٥٠٠	٢٤ - حقوق الإنسان
٩٣ ٣٠٠ ٠٠٠	٩٢٢ ١٠٠	٩٢ ٣٧٧ ٩٠٠	٢٥ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين
٥٤ ٠٨٦ ٢٠٠	٥ ١٥٥ ٧٠٠	٤٨ ٩٣٠ ٥٠٠	٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون
٣٠ ٧٨٩ ٩٠٠	٨٢٠ ٤٠٠	٢٩ ٩٦٩ ٥٠٠	٢٧ - المساعدة الإنسانية
٣٥٣ ٣١٢ ٩٠٠	١٤ ٧١٠ ٥٠٠	٣٣٨ ٦٠٢ ٤٠٠	المجموع الفرعي - الجزء السادس
الجزء السابع - الإعلام			
١٩١ ١٧٥ ٩٠٠	٩ ٠١٥ ٥٠٠	١٨٢ ١٦٠ ٤٠٠	٢٨ - الإعلام
١٩١ ١٧٥ ٩٠٠	٩ ٠١٥ ٥٠٠	١٨٢ ١٦٠ ٤٠٠	المجموع الفرعي - الجزء السابع
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة			
١٦ ٤٩٨ ٢٠٠	١ ٤١٠ ٢٠٠	١٥ ٠٨٨ ٠٠٠	٢٩ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
٣٩ ٠٢٨ ٠٠٠	٢ ٢٥٧ ٤٠٠	٣٦ ٧٧٠ ٦٠٠	٢٩ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات
٧٧ ٢٥٢ ٦٠٠	٢ ٦٤١ ٢٠٠	٧٤ ٦١١ ٤٠٠	٢٩ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية
١٨٠ ١٧٥ ٠٠٠	(١ ٠٨٠ ٢٠٠)	١٨١ ٢٥٥ ٢٠٠	٢٩ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية
١٦٤ ٨٦٥ ١٠٠	١١ ٢٦١ ٩٠٠	١٥٣ ٦٠٣ ٢٠٠	٢٩ هاء - الإدارة، جنيف
٣٩ ٩١٨ ٩٠٠	٦٤٤ ٩٠٠	٣٩ ٢٧٤ ٠٠٠	٢٩ واو - الإدارة، فيينا

الباب	المبلغ الموافق عليه في القرارين ٦٧/٢٤٧ و ٦٧/٢٦٩ ألف و الزيادة/(النقصان) الاعتمادات النهائية		
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٩ زاي - الإدارة، نيروبي	٣٢ ٠٥٢ ٥٠٠	٥٢٥ ٩٠٠	٣٢ ٥٧٨ ٤٠٠
٢٩ حاء - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٧٥ ٨٠٠ ٢٠٠	(١ ٢٨٠ ٠٠٠)	٧٤ ٥٢٠ ٢٠٠
المجموع الفرعي - الجزء الثامن	٦٠٨ ٤٥٥ ١٠٠	١٦ ٣٨١ ٣٠٠	٦٢٤ ٨٣٦ ٤٠٠
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية			
٣١ - الرقابة الداخلية	٣٨ ٨٧٧ ٣٠٠	(٣١١ ٠٠٠)	٣٨ ٥٦٦ ٣٠٠
المجموع الفرعي - الجزء التاسع	٣٨ ٨٧٧ ٣٠٠	(٣١١ ٠٠٠)	٣٨ ٥٦٦ ٣٠٠
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة			
٣٢ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	١٠ ٨٩٧ ٥٠٠	٦٠٠ ١٠٠	١١ ٤٩٧ ٦٠٠
٣٣ - المصروفات الخاصة	١٢٠ ٤٤١ ٣٠٠	(٤٣٦ ٩٠٠)	١٢٠ ٠٠٤ ٤٠٠
المجموع الفرعي - الجزء العاشر	١٣١ ٣٣٨ ٨٠٠	١٦٣ ٢٠٠	١٣١ ٥٠٢ ٠٠٠
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية			
٣٤ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٦٥ ٠٥١ ٦٠٠	١ ١٥٣ ٨٠٠	٦٦ ٢٠٥ ٤٠٠
المجموع الفرعي - الجزء الحادي عشر	٦٥ ٠٥١ ٦٠٠	١ ١٥٣ ٨٠٠	٦٦ ٢٠٥ ٤٠٠
الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن			
٣٥ - السلامة والأمن	٢٢٣ ١٢٣ ٣٠٠	٢٥ ٨٣٦ ٤٠٠	٢٤٨ ٩٥٩ ٧٠٠
المجموع الفرعي - الجزء الثاني عشر	٢٢٣ ١٢٣ ٣٠٠	٢٥ ٨٣٦ ٤٠٠	٢٤٨ ٩٥٩ ٧٠٠
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية			
٣٦ - حساب التنمية	٢٩ ٢٤٣ ٢٠٠	-	٢٩ ٢٤٣ ٢٠٠
المجموع الفرعي - الجزء الثالث عشر	٢٩ ٢٤٣ ٢٠٠	-	٢٩ ٢٤٣ ٢٠٠
الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
٣٧ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٧٣ ٢٩٨ ٥٠٠	٢٦ ٢٩٤ ٠٠٠	٤٩٩ ٥٩٢ ٥٠٠
المجموع الفرعي - الجزء الرابع عشر	٤٧٣ ٢٩٨ ٥٠٠	٢٦ ٢٩٤ ٠٠٠	٤٩٩ ٥٩٢ ٥٠٠
المجموع الكلي	٥ ٣٩٩ ٣٦٤ ٥٠٠	١ ٦٥ ٧٠٣ ٣٠٠	٥ ٥٦٥ ٠٦٧ ٨٠٠

(ب) أن يقسم مبلغ قدره ٤٤ ٧٣٤ ٤٠٠ دولار من الزيادة الوارد بينها في

الفقرة ٣ (أ) أعلاه كأنصبة مقررّة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية؛

(ج) أن يمول المبلغ المتبقي وقدره ٩٠٠ ٩٦٨ ١٢٠ دولار على النحو التالي:

١' يستخدم الرصيد الدائن البالغ إجماليه ٤٠ ٥٠٨ ٣٠٠ دولار (صافيه ٤٠ ٠٦٩ ٨٠٠ دولار) الذي يمثل الرصيد الحر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والحساب الخاص للآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، وتقرر في هذا الصدد وقف العمل بالأحكام المتعلقة باستخدام الأرصدة الدائنة بموجب البنود ٣-٢ (د) و ٥-٣ و ٥-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٣)؛

٢' يؤذن للأمين العام ببيع قدره ٢٠٠ ٦٤٨ ٢٦ دولار من الحساب الخاص المنشأ بموجب القرار ٣٠٤٩ ألف (د - ٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ كرصيد دائن في الصندوق العام؛

٣' يستخدم الرصيد الدائن البالغ ٢٣ ١٤١ ٠٠٠ دولار الناتج عن إلغاء التزامات متعلقة بفترة سابقة هي فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وتقرر في هذا الصدد وقف العمل بالبنود ٣-٢ (د) و ٥-٣ و ٥-٤؛

٤' يستخدم الرصيد الدائن الذي يمثل الزيادة المقدرة في الإيرادات بمبلغ ٣١ ١٠٩ ٩٠٠ دولار، ويتألف من مبلغ قدره ٤٠٠ ١٩٤ ٥ دولار يمثل إيرادات غير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين مضافا إليه مبلغ قدره ٢٥ ٩١٥ ٥٠٠ دولار يمثل إيرادات متأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على النحو المبين في القرار بآء أدناه؛

(٣) ST/SGB/2013/4.

(د) أن يؤذن للأمين العام بنقل أرصدة دائنة بين أبواب الميزانية، بموافقة اللجنة الاستشارية؛

(هـ) أن يعتمد، إضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ٣ (أ) أعلاه، مبلغ قدره ٧٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة لشراء الكتب والنشرات الدورية والخرائط والأجهزة المكتبية ولتغطية نفقات أخرى من هذا القبيل لمكتبة قصر الأمم في جنيف، بما يتفق مع أغراض الهبات وأحكامها.

الجلسة العامة ٧٢

٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

باء

التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة

تقرر فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣:

(أ) أن تزيد تقديرات الإيرادات البالغة ٩٠٠ ٩٢٧ ٥١١ دولار من دولارات الولايات المتحدة التي وافقت عليها في قرارها ٢٤٧/٦٧ بقاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٦٩/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بمبلغ ٩٠٠ ١٠٩ ٣١ دولار على النحو التالي:

المبلغ الموافق عليه في القرارين ٢٤٧/٦٧ بقاء و ٢٦٩/٦٧			باب الإيرادات
الزيادة/(النقصان)	التقديرات النهائية	(بدولارات الولايات المتحدة)	
٤٧٧ ٦٠٦ ٧٠٠	٢٥ ٩١٥ ٥٠٠	٥٠٣ ٥٢٢ ٢٠٠	١ - الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٤٧٧ ٦٠٦ ٧٠٠	٢٥ ٩١٥ ٥٠٠	٥٠٣ ٥٢٢ ٢٠٠	المجموع الفرعي - باب الإيرادات ١
٣٦ ٧٨٠ ٥٠٠	٥ ٢٥٠ ٥٠٠	٤٢٠ ٣١٠ ٠٠٠	٢ - الإيرادات العامة
(٢ ٤٥٩ ٣٠٠)	(٥٦ ١٠٠)	(٢ ٥١٥ ٤٠٠)	٣ - الخدمات المقدمة للجمهور
٣٤ ٣٢١ ٢٠٠	٥ ١٩٤ ٤٠٠	٣٩ ٥١٥ ٦٠٠	المجموع الفرعي - بابا الإيرادات ٢ و ٣
٥١١ ٩٢٧ ٩٠٠	٣١ ١٠٩ ٩٠٠	٥٤٣ ٠٣٧ ٨٠٠	المجموع الكلي

(ب) أن تقيد الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

(ج) أن تخصم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة للزوار ومرافق المطاعم والخدمات المتصلة بها وعمليات تشغيل المرآب وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية من الإيرادات المتأتية من تلك الأنشطة.

الجلسة العامة ٧٢

٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣